



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
SASO

اللائحة الفنية للسيارات المستعملة

اعتمدت هذه اللائحة الفنية في مجلس إدارة الهيئة رقم (--) المنعقد بتاريخ --/--/١٤٤١ هـ، الموافق -

--/--/٢٠١٩ م

نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ

--/--/١٤٤١ هـ (٢٠١٩/--/--)

الإصدار الأول

المحتويات

٣.....	تمهيد
٤.....	المادة (١) المصطلحات والتعاريف
٦.....	المادة (٢) المجال
٧.....	المادة (٣) الأهداف
٧.....	المادة (٤) التزامات المورد
٨.....	١/٤ المتطلبات الأساسية للسيارات المستعملة
٨.....	٢/٤ المتطلبات الفنية للسيارات المستعملة
٩.....	٣/٤ المتطلبات المتولوجية
٩.....	المادة (٥) البيانات الفنية للسيارات المستعملة
١٠.....	١/٥ توريد السيارات المستعملة
١٠.....	٢/٥ عرض السيارات المستعملة للبيع
١٠.....	٣/٥ مضمون البيانات الإيضاحية
١٠.....	المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة
١٠.....	١/٦ السيارات المستعملة قبل التوريد
١١.....	٢/٦ عرض السيارات المستعملة للبيع في المملكة
١١.....	المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية
١٢.....	المادة (٨) المخالفات والعقوبات
١٣.....	المادة (٩) الأحكام عامة
١٤.....	المادة (١٠) الأحكام انتقالية
١٤.....	المادة (١١) النشر
١٥.....	الملحق (١) قائمة المنتجات والترميز الجمركي
١٦.....	الملحق (٢) نموذج إقرار المورد بالمطابقة
١٧.....	الملحق (٣) نموذج عام لفحص السيارات المستعملة

تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وبتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١ هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة - ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة؛ وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة. فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة - عند تطبيق بنودها - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، أو الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها، المسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

الخطر (أخطار) Hazard(s): مصدر محتمل للضرر.

المخاطر Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر، ويُحسب في العادة كحاصل ضرب احتمال حدوث الخطر بدرجة شدة الضرر.

المورد: ويُقصد به كل من:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هُويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
- كل شخص في سلسلة التوريد، ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

إجراءات التفتيش: إجراءات تقوم بها جهة تفتيش مقبولة لدى الهيئة، وفقا للمواصفة الدولية ذات العلاقة، أو على النماذج التي تعتمد عليها الهيئة حسب المنتج، وتوضح هذه الإجراءات الخطوات التي تتبعها جهة التفتيش المقبولة بطريقة مباشرة، وذلك لمراجعة منتجات أو مرافق أو مصانع أو معدات أو عمليات أو خدمات، وذلك لتحديد مدى استيفاء المتطلبات المحددة في اللوائح الفنية أو المواصفات القياسية، ويُعد التفتيش خطوة أساسية لضمان سلامة المستهلك.

جهة التفتيش: جهة تقويم مطابقة معتمدة وفقا للمواصفة الدولية آيزو 17020، مقبولة من الهيئة وفقا للائحة قبول جهات تقويم المطابقة، للقيام بإجراءات التفتيش على منتجات أو مرافق أو مصانع أو معدات أو عمليات أو خدمات، بما في ذلك إجراءات القياس والاختبار والمعايرة، وذلك قبل وضعها للاستخدام العام أو أثناء إجراء الاختبارات الدورية، وإصدار شهادة تفتيش وفقا للمتطلبات المحددة في هذه اللائحة الفنية.

شهادة التفتيش: الشهادة الصادرة عن جهة التفتيش المقبولة، التي تؤكد امتثال المنتج أو المرافق أو المصانع أو المعدات أو العمليات أو الخدمات لمتطلبات لائحة فنية أو مواصفات قياسية محددة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

الجهة المختصة: الجهات المختصة نظاميا بالمملكة بإصدار التراخيص الخاصة بالمنتج، وتطبيق أحكام هذه اللائحة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه أو المرافق أو المصانع أو المعدات أو العمليات أو الخدمات لمتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما المورد أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

٢/١ التعاريف الخاصة بالسيارات المستعملة

السيارات المستعملة: السيارة الجديدة يجب أن تكون موديل السنة الحالية أو السابقة بشرط عدم تجاوز المسافة المقطوعة ١٠٠٠ كم، ما عدا ذلك تعتبر سيارة مستعملة، ويُطبَّق عليها معيار اقتصاد الوقود للسيارات المستعملة.

سيارة السالفج (SALVAGE): مصطلح يُطلق على السيارة التي قد تعرّضت للتلف أو لأضرار خطيرة يجعلها غير مؤهلة للاستخدام، التي قد لا يتعرّف عليها المستخدم العادي، أو السيارة التي تعتبرها شركات التأمين خسارة تامة عند دفع مطالبات التأمين عليها.

الانبعاثات: المواد المحمولة في الغلاف الجوي، الصادرة من احتراق الوقود عند تشغيل محرك السيارة.

المادة (٢) المجال

- تُحدّد هذه اللائحة الفنية المتطلبات المتعلقة بالسيارات المستعملة الواردة إلى المملكة، الخفيفة والثقيلة. على أن تكون السيارة مطابقة لمتطلبات السلامة وكفاءة الطاقة وفقا للمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة. وتحدّد هذه اللائحة الفنية كذلك المتطلبات والإجراءات التي يجب الالتزام بها الخاصة بمطابقة السيارات المستعملة قبل استيرادها إلى المملكة.

- يُستثنى - من تطبيق هذه اللائحة - السيارات المخصّصة للأغراض الحكومية والعسكرية والأمنية.
- يُحضر استيراد الفئات المذكورة في البند (٤ الفقرة ٣).

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية التي يجب أن تستوفيها السيارات المستعملة الواردة إلى المملكة، المشمولة في مجال هذه اللائحة، وذلك لضمان مطابقتها لمتطلبات الأنظمة المعتمدة في المملكة، وضمان شروط السلامة للحفاظ على البيئة وصحة وسلامة المستهلك.

المادة (٤) التزامات المورد

يجب على مستوردي السيارات المستعملة استيفاء المتطلبات التالية:

- الالتزام بالمتطلبات العامة الواردة في هذه اللائحة الفنية واللائحة التنفيذية لنظام المرور.
- الالتزام بمتطلبات الجهات الحكومية في كل ما يتعلق باستيراد السيارات المستعملة.
- الالتزام بمتطلبات أنظمة الجهات المختصة.
- الالتزام بمتطلبات وإجراءات التفتيش الفني وفقاً للنموذج الوارد في الملحق (٣) في هذه اللائحة الفنية.

١/٤ المتطلبات الإدارية للسيارات المستعملة

يجب أن يُرفق مع كل سيارة مستعملة مستوردة إلى المملكة الوثائق التالية:

- شهادة التسجيل (رخصة السير) الأصلية، بما في ذلك بيانات السيارة الإيضاحية.
- إثبات الهوية للبائع والمستورد.
- عنوان مكان البيع وبلد التصدير.
- إقرار بصحة المستندات المرفقة للسيارة.

٢/٤ المتطلبات الفنية للسيارات المستعملة

١/٢/٤ المستندات الإلزامية الخاصة باستيراد السيارات المستعملة

- يجب إصدار شهادة تفتيش للسيارة المستعملة تثبت مطابقتها مكونات (أجزاء) السيارة مع الوثائق الفنية ذات العلاقة، وذلك من إحدى الجهات المقبولة لدى الهيئة.
- إقرار المورد بالمطابقة.
- صحة المستندات ومطابقتها لرقم الهيكل (VIN) للسيارة.

- ملف فني يتضمن التقرير عن التفتيش الفني للسيارة لا يزيد تاريخ إصداره عن ستة أشهر، من طلب شهادة التفتيش.

٢/٢/٤ تقرير التفتيش الفني

يجب أن يتضمن تقرير التفتيش الفني للسيارة المستعملة المعلومات أدناه وفقاً للنموذج الوارد في الملحق (٣):

- أ) معلومات عن المسافة المقطوعة بالكيلومترات.
- ب) الحالة العامة للهيكل والشاصي والأرقام التعريفية.
- ج) نظام الوقود.
- د) مستوى أداء الأجزاء الميكانيكية والكهربائية.
- هـ) إصدار شهادة كفاءة الطاقة للسيارة المستعملة.
- و) متطلبات جهد المحرك واستهلاك الطاقة.
- ز) يجب أن تستوفي السيارات المستعملة جميع متطلبات وإجراءات التفتيش الفني وفقاً للنموذج الوارد في الملحق (٣).

٣/٤ السيارات المستعملة التي يُحظر استيرادها

يُحصر استيراد السيارات المستعملة التالية:

- سيارات السالفج.
- السيارات التي كانت تُستعمل سيارات أجرة أو سيارات للشرطة.
- السيارات التي تحمل شعارات تتعلق بالنقل المدرسي أو ما شابه.
- السيارات التي عُدل مقودها من اليمين إلى اليسار.
- السيارات المسروقة.
- السيارات المصفحة.

٤/٤ المتطلبات المترولوجية

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

المادة (٥) البيانات الفنية للسيارات المستعملة

يجب أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في وثائق البيانات الفنية صحيحة ومثبتة.

١/٥ استيراد السيارات المستعملة

- (أ) يجب الحصول على شهادة تفتيش تثبت مطابقة السيارة للمتطلبات في بلد المنشأ قبل الاستيراد، وذلك من إحدى الجهات المقبولة لدى الهيئة.
- (ب) يجب استيفاء متطلبات كفاءة الطاقة

٢/٥ مضمون البيانات الإيضاحية

١/٢/٥ يجب أن تشمل البيانات الإيضاحية ما يلي:

- (أ) نوع وموديل السيارة المستعملة.
- (ب) سنة الصنع وسنة التسجيل.
- (ج) عدد الكيلومترات المقطوعة.
- (د) التعديلات المُجرّاة على السيارة.
- (هـ) الخصائص الفنية للمحرك ونوع الوقود.
- (و) المعلومات الخاصة بكفاءة الطاقة.

٢/٢/٥ يكون المستورد والمالك مسؤولين عن صحة البيانات المُدوَّنة في وثيقة البيانات الفنية.

٣/٢/٥ يجب الحصول على وثيقة البيانات الفنية من جهة تفتيش مقبولة.

المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

١/٦ استيراد السيارات المستعملة

١/١/٦ يجب على المستورد أو المالك - المسؤول عن استيراد السيارات المستعملة ما يلي:

- (أ) الحصول على شهادة تفتيش صادرة من إحدى الجهة المقبولة لدى الهيئة.
- (ب) استيفاء المتطلبات الإدارية والفنية.
- (ج) الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

٢/١/٦ يجب أن يُرفق ملف فني للسيارة المستعملة، بحيث يتضمن المعلومات التالية:

- (أ) شهادة التفتيش من جهة مقبولة لدى الهيئة وفقا للنموذج الموضح في الملحق (٣). لم يمضِ على إصدارها ٦ أشهر
- (ب) وثيقة البيانات الإيضاحية.
- (ج) إثبات الملكية للسيارة المستوردة
- (د) إقرار المورد أو المالك بالمطابقة لبنود هذه اللائحة وإجراءاتها والنماذج ذات العلاقة.

٣/١/٦ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وجهات التفتيش، بتقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت مطابقة السيارة المستعملة لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طُلب منه ذلك.

٤/١/٦ يجب أن تُنفذ الجهة المقبولة إجراءات التفتيش وفقا للنماذج المحددة من الهيئة، بما يضمن استيفاء السيارات لمتطلبات هذه اللائحة الفنية وإجراءاتها والنماذج ذات العلاقة.

المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصاتها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٧ التحقق من استيفاء السيارات المستعملة لهذه اللائحة الفنية ولإجراءات التفتيش المحددة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.
- ٢/٧ تعيين إحدى جهات التفتيش (إذا استدعى الأمر ذلك) للتأكد من مدى مطابقة السيارة المستعملة لمتطلبات الواردة في الأنظمة وفي هذه اللائحة الفنية.
- ٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين تكاليف إجراء والتفتيش (الفحص) وما يتعلق بذلك من إجراءات.
- ٤/٧ عند ضبط حالة عدم المطابقة، فإن الجهة الرقابية تقوم باتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨) المخالفات والعقوبات

- ١/٨ يُحظر تداول واستيراد السيارات المستعملة غير المطابقة لبنود هذه اللائحة.
- ٢/٨ يُعتبر عدم استيفاء السيارات المستعملة لمتطلبات هذه اللائحة سبباً كافياً للجهات الرقابية والتنفيذية وجهات التفتيش وجهات الفحص للحكم بأن هذه السيارات غير مطابقة؛ لأنها تشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك ومستعملي الطرق والبيئة، وذلك في الحالات التالية :
- (أ) عدم حصول السيارات المستعملة على التراخيص النظامية.

- (ب) عدم إصدار شهادة التفتيش، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.
- (ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق والمتطلبات الفنية عند الطلب.
- (د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الفنية أو الإرشادات المنصوص عليها في الإجراءات والنماذج ذات العلاقة.

٣/٨ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فعلى الجهات المختصة - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وآثارها، ولها في سبيل ذلك:

- (أ) تكليف الجهة المخالفة بسحب السيارات المستعملة بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديرها، وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات التنفيذ.
- (ب) القيام بسحب السيارات المستعملة المخالفة أو حجزها أو اتخاذ أي إجراء آخر - حسب الحالة - مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

٤/٨ عند ضبط مخالفة على السيارات المستعملة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه السيارات المستعملة المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة التفتيش ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع جهة التفتيش المقبولة مُصدرة الشهادة، وفقاً للائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

٥/٨ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة والقوانين سارية المفعول.

المادة (٩) الأحكام عامة

١/٩ يتحمل المستورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، ويُطبّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري ونظام المرور ولوائح التنفيذ، وأي أنظمة ذات علاقة، إذا ثبت مخالفته لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.

٢/٩ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المستورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة باستخدام السيارات ونقلها وتخزينها، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.

٣/٩ يجب على جميع مستوردي السيارات المستعملة، أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية والجهات التنفيذية وجهات التفتيش جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

- ٤/٩ تقوم الهيئة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - بتحديث نماذج التفتيش وجميع الإجراءات اللازمة (إذا اقتضى الأمر ذلك) لتطبيق أحكام هذه اللائحة الفنية.
- ٥/٩ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.
- ٦/٩ يجوز للمستورد تقديم طلب جديد لتفتيش (فحص) السيارة المستعملة بعد زوال أسباب رفض الطلبات المسبقة، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحددها الهيئة.
- ٧/٩ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن السيارات المستعملة الحاصلة على شهادة التفتيش، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- ٨/٩ يحق للهيئة إلغاء شهادة التفتيش إذا خالف المستورد أو صاحب السيارة المستعملة بنود هذه اللائحة الفنية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- ٩/٩ عند حصول أي تعديلات أو تغييرات في بيانات السيارة المستعملة خلال فترة صلاحية شهادة التفتيش أو الترخيص (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً، ولا بد من تقديم طلب جديد.
- ١٠/٩ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١٠) الأحكام انتقالية

- ١/١٠ يجب على المورد الالتزام بأحكام هذه اللائحة الفنية الخاصة بالسيارات المستعملة المستوردة إلى المملكة عبر الحدود والمنافذ خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٢/١٠ تُلغى هذه اللائحة جميع اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية من تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

المادة (١١) النشر

تُنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.

الملحق (١)

قائمة قائمة المنتجات والرميز الجمركي

الرميز الجمركي	المنتج	الرقم
٨٧٠٠	السيارات الخفيفة والثقيلة المستعملة الداخلة في البند	١

ملحوظة: تُعتبر المنتجات والتراميز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

مستودع

الملحق (٢)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

(١) بيانات المورد

- الاسم: -----
- العنوان: -----
-
-
- الشخص الذي يمكن الاتصال به: -----
- البريد الإلكتروني: -----
- رقم الهاتف: -----
- الفاكس: -----

(٢) تفاصيل المنتج:

- العلامة التجارية للمنتج: -----
- الطراز: -----
- وصف المنتج: -----
- الصنف: -----
- المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية: -----

نُقرُّ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للأئحة الفنية السعودية ()
وإجراءاتها والنماذج الملحقة بها.

-
- الشخص المسؤول: -----
- اسم الشركة: -----
- التوقيع: ----- التاريخ: -----/-----/-----

الملحق (٣)

نموذج عام لتفتيش واختبار السيارات

VEHICLE CHECKLIST

				التاريخ
عداد الكيلومترات		رقم الهيكل (VIN)		
الملاحظات	البيانات	رقم	الملاحظات	رقم
	سنة الطراز	٣		١ طراز السيارة
	اللون	٤		٢ الصانع
				أخرى
متطلبات السلامة		د	متطلبات القبول والرفض	
	طفاية الحريق	٢٩		١ وثيقة إثبات الملكية
	المثلث العاكس			٢ السيارة ليست من سيارات الأجرة
	عدة الإصلاحات السريعة			٣ السيارة لم تُختم بعبارة "سالفيج" أو غرق
	عدة فك العجلات			٤ ليست من سيارات الشرطة
	حقيبة إسعافات أولية		خارج السيارة	
	أداة قياس ضغط الإطارات		٥ رقم الهيكل	
العمليات الميكانيكية والإلكترونية		هـ		٦ بيانات الإطارات
	السيارة غير مصفحة	٣٠		٧ حالة الدهان
	الراديو ومجموعة التبريد	٣١		٨ الصدمات
	مجموعة العادم	٣٢		٩ حالة جسم السيارة
	مجموعة الوقود	٣٣		١٠ زجاج السيارة
	بيانات البطارية	٣٤		١١ خزان الوقود
	الوسائد الهوائية	٣٥	داخل السيارة	
	الهيكل خالي من الصدأ أو الصدمات أو التعديل أو الغرق	٣٦		١٢ لوحة بيانات السيارة
الأنوار		و		١٣ المقود
	الضوء المنخفض			١٤ مفاتيح التشغيل الكهربائية
	الضوء العالي			١٥ الحماية ضد السرقة

	نور التوقف (المكابح)		المقاعد	١٦
	أنوار السير الخلفية		عداد الكيلومترات	١٧
	أنوار الانتظار الأمامية		مرآة الرؤية الداخلية الخلفية	١٨
	أنوار (الرجوع إلى الخلف)	٣٧	المرايا الجانبية (يمين ويسار)	١٩
	نور إشارة الدوران (الانعطاف)		المنبه	٢٠
	أنوار الخطر التحذيرية		مساحات الزجاج الأمامي	٢١
	النور الأمامي الإضافي		مساند الرأس	٢٢
	أنوار التنبيه الجانبية والعاكس الجانبية		أحزمة الأمان	٢٣
	إضاءة لوحة الأرقام الخلفية		الأبواب - وسائل الأمان	٢٤
النتيجة:			الأنوار داخل مقصورة القيادة	٢٥
المفتش:			عداد السرعة (كم/ساعة)	٢٦
المراقب:			كتيب الإرشادات	٢٧
المدير الفني:			ج الإشارات	ج
مدير جهة التفتيش:			إشارة زيت الفرامل	٢٨
			إشارة مكابح الطوارئ	
			إشارة زيت المحرك	
			إشارة حزام الأمان	
			إشارة تنبيه السرعة (١٢٠±٥)	
			إشارة أمان الأبواب	